

آثار عقد التمويل بالتورق في المصارف السعودية

الباحث / ظافر بن محماس بن مسفر الدوسري (*)

تقسيم:

عقد التمويل بالتورق من العقود الملزمة للجانبين، ترتب طبيعته التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، وهذا ينتج آثاراً سيتناولها البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية آثار عقد التمويل بالتورق

المبحث الثاني: ضمان آثار عقد التمويل بالتورق

المبحث الثالث: انقضاء آثار عقد التمويل بالتورق

(*) باحث بمرحلة الدكتوراه - جامعة محمد الخامس - الرباط. اكدال . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . قسم القانون الخاص.

المبحث الأول

ماهية آثار عقد التمويل بالتورق

لا بد لقيام عقد التمويل بالتورق ليكون صحيحا، أن يتوافر فيه التراضي والمحل والسبب، وذلك إلى جانب ما يلزم العقد من شكلية، فإذا قام العقد بهذه الصورة، فإنه يكون قد بدأ بداية صحيحة، يترتب بموجبها التزامات على عاتق أحد أطراف عقد التمويل بالتورق، وهذه الالتزامات تمثل في نفس الوقت حقا للطرف الآخر، فالتزام المصرف يمثل حقا لطالب التمويل بالتورق، والتزام طالب التمويل بالتورق يمثل حقا للمصرف، وهذا الالتزام خاضع لمبدأ نسبية أثر العقد^(١)، فالتزاماته سارية بحق طرفيه ومنتجة لآثارها بالنسبة إليهما. وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: التزامات المصرف

المطلب الثاني: التزامات طالب التمويل بالتورق.

(١) الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

المطلب الأول

التزامات المصرف

إن نشوء العقد خاليا من العيوب، يلزم المصرف بداية بنقل ملكية السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل، ومما يتطلبه نقل ملكية السلعة هو المحافظة على هذه السلعة خلال الفترة السابقة على تسليمها لطالب التمويل بالتورق، كما يلتزم المصرف كذلك بتسليمه هذه السلعة، فضلاً عن التزامه بضمان التعرض والاستحقاق بعد التسليم.

وسوف نناقش هذه الالتزامات في الفروع التالية:

الفرع الأول: المحافظة على المبيع

الفرع الثاني: تسليم المبيع

الفرع الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق

الفرع الأول

المحافظة على المبيع

ببداية اتجاه طرفي العقد إلى التعاقد، لابد أن تكون السلعة محل العقد موجودة فعليا، فالأصل في الفقه الإسلامي لصحة الالتزام وجود السلعة وإلا بطل الالتزام دفعا للغرر، ويلتزم المصرف - كمدین لطالب التمويل - بالمحافظة على السلعة المملوكة له والموجودة لديه، والتي تم التمويل بالتورق من خلالها، والمعينة بالعقد حتى يتم تسليمها إلى طالب التمويل بالتورق، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية تجاه طالب التمويل، فالمصرف يلتزم ببذل العناية في المحافظة على البضاعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، فإذا بذل المصرف في المحافظة عليها العناية اللازمة فإنه يكون قد

أوفى بالتزامه، فإذا هلك البضاعة أو أصابها تلف، بالرغم من أن المصرف قد بذل في المحافظة عليها العناية اللازمة، وذلك لسبب أجنبي خارج عن إرادته، لا يكون المصرف مسؤولاً بموجب التزامه بالمحافظة على البضاعة، ولكنه يتحمل تبعة الهلاك بموجب التزامه بالتسليم، كما سنوضحه لاحقاً. وإذا قصر المصرف ولم يبذل العناية اللازمة في الحفاظ على البضاعة، وهي في حوزته وهلك بسبب هذا التقصير، أو هلك جزء منها، كان المصرف مسؤولاً متى توافر الضرر بسبب التزامه بالمحافظة عليها، ومسؤوليته هذه توجب عليه الضمان وجبر ما أصاب المضرور من ضرر، فالضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)، أما إذا هلك البضاعة أو تلف جزء منها بسبب خطأ طالب التمويل، فإن المسؤولية تنتفي عن المصرف، وتقع على طالب التمويل مسؤولية أداء مبلغ التمويل كاملاً، سواء أكان التزام المصرف متعلقاً بالمحافظة على البضاعة أو التزامه بالتسليم إذا كان الهلاك كلياً، ويكون طالب التمويل بالتورق ملزماً بتسليم البضاعة على حالتها إذا كان الهلاك جزئياً، وكذلك يلتزم طالب التمويل بالتورق بدفع مبلغ التمويل كاملاً^(٢).

ولا بد هنا أن نفصل في تبعة الهلاك بالنسبة لأنواع السلع التي تم التمويل بالتورق من خلالها، فالتمويل بالسلع المحلية، والأسهم، والسلع الدولية، يكون التعيين فيها بالنوع والقدر والعدد، فإذا هلك فلا تثور مشكلة تبعة الهلاك قبل التسليم، ولا يكون لهلاكها أي أثر في إنهاء الالتزام أو فسخ العقد، وذلك لأن ذاتية

(١) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) السنهاوري، الوسيط، ج ٤، ص ٥٥٦ وما بعدها.

السلعة لم تتحدد حتى يقال إنها هلك، فالمثلثات لا تهلك^(١) وبالإمكان استبدالها بنظائرها. وبذلك يلزم المصرف بإيجاد المثل، أما السيارات فهي محددة بذاتها، أي برقم البطاقة الجمركية التي تحدد ذات السيارة موضعاً فيها النوع، والموديل، ورقم الهيكل الذي يميزها عن بقية السيارات، فإنها إذا هلك استحال تنفيذ العقد، لاستحالة حلول غيرها مكانها، فينفسخ العقد^(٢) لانعدام محل الالتزام، فيرد الحال إلى ما كان عليه كون المصرف لا يدل له في هذا الهلاك، فيتحلل من التزامه.

الفرع الثاني

الالتزام بالتسليم

إن التزام المصرف بتسليم السلعة التي تم الاتفاق على أن تكون محلاً لعقد التمويل بالتورق، هو سبب وجود التزام الطرف الآخر، بحيث يلتزم المصرف ابتداءً بتسليم السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل، ووضع السلعة تحت تصرف طالب التمويل بالتورق أو وكيله، بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها^(٣) دون عائق وبغض النظر عن الطريقة، فينشأ بذلك التزام دفع الثمن بذمة طالب التمويل بالتورق، وسأتحدث عنه لاحقاً. ويختلف التسليم باختلاف السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، وسوف نوضح فيما يلي طرق تسليم السلع التي تم بها التمويل بالتورق:

(١) أبو السعود، رمضان محمد، شرح أحكام القانون المدني، منشورات دار الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٩٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٣) طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات دار الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٩.

١ - السيارات:

يتم تسليم السيارات تسليماً حقيقياً متى صدر أمر تسليمها من المصرف ووجه إلى المستودع الذي توجد به السيارة^(١)، مرفقاً معه البطاقة الجمركية للسيارة، موضحاً بها صنف السيارة ومواصفاتها، ويتسلم طالب التمويل السيارة بنفسه، أو يتسلمها وكيله، أما التسليم الحكمي فهو ينشأ عند قيام طالب التمويل بالتورق ببيع السيارة بموجب البطاقة الجمركية التي بيده قبل استلامها، على أحد معارض السيارات، ويقوم بتفويض المعرض بنقلها خارج المستودع، بعد أن يقوم بالتوقيع على الإقرار باستلام السيارة^(٢) متى اتفق المصرف و طالب التمويل على هذا الاستلام.

٢ - السلع العالمية

عند استخدام السلع العالمية في عقود التمويل بالتورق، يتعذر التسليم الفعلي لطالب التمويل، والسبب في ذلك هو أن هذه السلع موجودة في مستودعات تخزين عالمية، ويتم تداولها وبيعها في الأسواق العالمية عادة، ولا يستطيع طالب التمويل بالتورق التعامل في هذه الأسواق، لأن المتعاملين في هذه الأسواق يحتاجون إلى تصاريح خاصة، ولذا فإن المصرف يسلم طالب التمويل بالتورق شهادة تخزين - فيكون تسلمه للسلعة بصورة حكومية - تفيد وجود المعادن في المخازن الدولية، ويقوم طالب التمويل بتوكيل المصرف لبيع هذه المعادن وقبض ثمنها، وإيداع الثمن في حسابه لدى المصرف، وخصم مصاريف البيع نيابة عنه من الثمن، وكذلك يتنازل طالب التمويل بالتورق عن كل حق له في الاعتراض في حال تغير الأسعار^(٣).

(١) لا حظ في الملاحق أمر التسليم الصادر من بنك البلاد ص ١٤٠.

(٢) لاحظ في الملحق إقرار باستلام السيارة الصادر من بنك البلاد ص ١٣٩.

(٣) لاحظ في ملحق الوكالات وكالة صادرة للبنك السعودي الفرنسي ص ١٤٦، وكالة صادرة للبنك السعودي البريطاني ص ١٤٤.

٣- الأسهم

يكون التسليم في الأسهم تسليماً فعلياً، فالمصرف يقوم بفتح حساب استثماري لطالب التمويل بالتورق لدى المصرف، ويلتزم المصرف بتحويل هذه الأسهم من حساب المصرف إلى حساب طالب التمويل بالتورق الاستثماري عند توقيع العقد، ويعتبر في هذه الحالة مجرد انتقال الأسهم باسم طالب التمويل تسليماً فعلياً وجائزاً، فالأصل في العقود الملزمة إن وضع المبيع تحت تصرف المشتري وحيازته هو تسليم، وتشترط المصارف في عقودها في حال تعذر التسليم عند توقيع العقد، أو تأخر التسليم بسبب خارج عن إرادتها، أنها لا تتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير، والسبب في ذلك هو طبيعة الأسهم، حيث تتغير أسعارها في كل لحظة^(١). ثم يقوم طالب التمويل بالتورق بتفويض المصرف ببيع الأسهم في السوق المالية السعودية (تداول)^(٢). ويحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض عدد الأسهم، وأسماء الشركات المصدرة لهذه الأسهم، وقد يحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض بيع الأسهم بسعر محدد، مما يوجب على المصرف الالتزام بهذا السعر الذي حدده له طالب التمويل بالتورق، وإذا خالف ذلك فإنه يتحمل تبعه هذه المخالفة، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤٢٠/٢١٦هـ، حيث قضت بأن «عدم التزام المصرف بتطبيق الشروط الواردة في هذا الخصوص من العميل فإنه يحقق المسؤولية المدنية على البنك»^(٣). وقد يحدد طالب التمويل بالتورق في التفويض المقدم للمصرف تاريخاً معيناً يجب على المصرف البيع

(١) لاحظ في ملحق العقود المادة رابعاً من عقد بيع أسهم الصادر من مصرف الراجحي ص ١٢٢، والمادة رابعاً من عقد بيع أسهم الصادر من بنك البلاد ص ١١٢.
(٢) لاحظ في الملاحق أمر بيع أسهم الصادر من مصرف الراجحي ص ١٣٨.
(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص ٢٣٤

فيه، فيجب على المصرف الالتزام بالبيع في هذا التاريخ، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام أياً كان السبب، يرتب مسؤولية المصرف عما لحق طالب التمويل بالتورق من ضرر، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ٩ / ١٤٢١ هـ وقرارها رقم ١١٨ / ١٤٢٥ هـ^(١). وقد لا يحدد طالب التمويل بالتورق سعراً معيناً أو تاريخاً محدداً، فيتولى المصرف البيع في الوقت الملائم، وتحديد هذا الوقت خاضع لتقدير المصرف صاحب الصلاحية، والمفوض من قبل طالب التمويل بالتورق بالبيع، باعتباره جهة مصرفية متخصصة، مؤتمنة على أموال العميل والمحافظة على استثماراته، والبيع بأعلى سعر ممكن، مع تجنب العميل الخسائر، أو الحد منها بقدر الإمكان، في ضوء المسلك المعتاد للبنك، وبمراعاة تقلب الأسعار وأوضاع السوق، وهذا الحكم قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ٤٦ / ١٤٢٥ هـ^(٢).

٤ - السلع المحلية

السلع المحلية التي يتم بها التمويل بالتورق متنوعة، مثل المواد الغذائية، وحديد التسليح، والمكيفات، وغير ذلك. ويتم تسليمها لطالب التمويل عند توقيع العقد مباشرة، حيث يقوم المصرف بتسليم طالب التمويل بالتورق «وثيقة ملكية وفسح البضاعة»^(٣)، ويذكر في هذه الوثيقة، رقم شهادة الملكية، ووصف السلعة، يستلم طالب التمويل بالتورق بموجبها بضاعته من المورد الذي تم تخزين البضاعة في مستودعاته، ويتم إمهال طالب التمويل بعد استلام وثيقة الملكية مدة معينة، يجب عليه خلالها أن يستلم بضاعته، فإن لم يستلمها فإنه يقوم بدفع مبلغ معين يتم الاتفاق

(١) المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧.

(٣) لاحظ في الملاحق وثيقة الملكية الصادرة من بنك الجزيرة ص ١٣٢

عليه في العقد كأجور تخزين^(١)، وتسليم البضاعة لطالب التمويل بالتورق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

يقوم طالب التمويل باستلام السلعة بنفسه من المورد، ويتولى بيعها في السوق بنفسه، وهذا نادر الحدوث في الواقع التطبيقي. إلا أن هناك طريقة جديدة استحدثتها إحدى المصارف^(٢) من فترة قريبة جداً، سهلت على طالب التمويل بالتورق بيع سلعته بنفسه، وذلك بإعطاء طالب التمويل بالتورق اسم مستخدم ورقماً سرياً، يقوم بعده بالاتصال على هاتف معيناً، وبعد أن يجيبه الهاتف الآلي، يدخل اسم المستخدم والرقم السري، ويقوم ببيع السلعة آلياً، بعد أن يتم إبلاغه بالسعر الحالي للبيع في السوق، وبعد موافقته على إجراء البيع يتم البيع، ويوضع الثمن في حسابه الجاري لدى المصرف^(٣).

الطريقة الثانية:

يقيم طالب التمويل وكيلاً عنه وفي الغالب (يكون هذا الوكيل هو المورد) لاستلام السلعة وبيعها إلى طرف أجنبي غير البنك وغير المورد نفسه. والمصرف هو من يرتب مع الوكلاء للقيام بهذا العمل تسهياً على عملائه في عملية بيع السلعة والحصول على ثمنها نقداً. ويختلف الوكلاء باختلاف المصارف، فمنهم من يكون

(١) لاحظ في ملحق العقود عقد بنك الجزيرة المادة ٨ ص ١٣٠.

(٢) البنك الأهلي التجاري.

(٣) مقابلة مع الأستاذ خالد بن عبد الله البابطين، مدير البنك الأهلي التجاري، فرع الصناعية بالرياض، يوم

السبت ٢٥/٦/٢٠١١م.

وكيلاً بأجر^(١)، ومنهم من يكون قد تنازل عن أجره^(٢)، (وهذه من المميزات التي تقدمها بعض المصارف في ظل تنافسهم على استقطاب أكبر قدر من العملاء)، حيث يقوم الوكيل باستلام البضاعة وبيعها وإيداع ثمنها في حساب طالب التمويل بالتورق لدى المصرف.

الفرع الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

إن مجرد التوقيع، يلزم المصرف بمقتضى عقد التمويل بالتورق بتمكين طالب التمويل بالتورق من حيازة السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها حيازة مستمرة لا يعكرها تعرض من أحد، سواء من المصرف، أو من الغير. وهذا الالتزام متصل اتصالاً وثيقاً بالالتزام بالمصرف بالتسليم ونقل الملكية، بحيث إن النقل يقتضي الحيازة المجردة من كل حق آخر للغير.

ويضمن المصرف لطالب التمويل بالتورق التعرض الشخصي، في السلعة التي تم بها التمويل بالتورق، والتي هي تحت يد طالب التمويل، فليس له أن يمنع طالب التمويل من الحيازة والانتفاع، سواء أكان التعرض مادياً أم معنوياً، إضافة إلى ضمانه لتعرض الغير لحق طالب التمويل بالتورق، فهو لن يتمكن من الانتفاع إذا تعرض أحد له في حيازته لهذه السلعة كلها أو بعضها^(٣).

فالمصرف يضمن عدم التعرض من الغير مثل الموردين، وهو بذلك ملزم تجاه طالب التمويل ببذل عناية وتحقيق نتيجة، ولقيام ضمان التعرض يجب أن يصدر من المصرف عمل، من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون انتفاع طالب التمويل بالتورق

(١) لاحظ في الملاحق وكالة لمورد البنك السعودي للاستثمار ص ١٤٣.

(٢) لاحظ في الملاحق وكالة لمورد بنك الجزيرة ص ١٤٥.

(٣) أبو السعود رمضان، شرح أحكام القانون المدني، ص ٢٩٩-٣٠٠.

بملكية السلعة^(١). كما يلتزم المصرف بضمان تعرض الغير حتى لو كان هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني^(٢).



(١) السنهوري، الوسيط ج ٤ ص ٦٢٦.

(٢) مرجع سابق ص ٦٤٦.

المطلب الثاني

التزامات طالب التمويل بالتورق

هناك مقابل التزامات المصرف التي هي كما أسلفنا حقوق يمنحها العقد لطالب التمويل بالتورق، التزامات على طالب التمويل بالتورق، من ناحية أخرى هي حقوق مشروعه للمصرف، وسوف نتناول هذه الالتزامات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن.

الفرع الثاني: الالتزام باستلام السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع نفقات العقد.

الفرع الأول

الالتزام بدفع الثمن

التزام طالب التمويل بالتورق بدفع قيمة التمويل للمصرف يعد الالتزام الرئيسي على عاتقه، وهو تصرف مقابل لالتزام المصرف بتسليم السلعة التي هي محل عقد التمويل بالتورق. ويشكل عنصراً جوهرياً في العقد، ويتمثل هذا بقيامه بدفع الثمن المتفق عليه بالعقد. وتتضمن صحة الثمن أنه:

١- يجب أن يكون الثمن نقوداً.

٢- يجب أن يكون الثمن مقدراً.

٣- يجب أن يكون الثمن جدياً.

فإذا تتوافر في الثمن هذه الشروط الثلاثة مجتمعة أصبح بذلك واجب الوفاء^(١)، ويكون دفع ثمن هذه السلعة أقساطاً شهرية نقدية محددة المقدار، يدفعها طالب التمويل بالتورق في اليوم الذي تم الاتفاق عليه في العقد، فإذا لم يتم بذلك ترتبت عليه جزاءات سأحدث عنها فيما بعد، وقد يكون اليوم الذي يتم الوفاء بالثمن فيه محدداً، مثل اليوم الرابع والعشرين أو اليوم الخامس والعشرين من كل شهر هجري^(٢)، وقد يكون اليوم الذي يتم دفع الثمن فيه موصوفاً مثل يوم إيداع الراتب في الحساب الجاري لطالب التمويل بالتورق لدى المصرف^(٣).

الفرع الثاني

الالتزام باستلام السلعة

مما سبق ذكره في التزامات المصرف، لاحظنا أن هذا الأخير يلتزم بتسليم السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها إلى طالب التمويل بالتورق، بحيث يكون متمكناً من حيازتها حيازة فعلية يستطيع معها الانتفاع من هذه السلعة. والمصرف في بعض السلع التي يتم التمويل بالتورق من خلالها يسلمها تسليماً مباشراً، مثل الأسهم؛ حيث يقوم المصرف بإيداعها في الحساب الاستثماري لطالب التمويل بالتورق، ولكن هناك سلعاً أخرى يتم التمويل بالتورق من خلالها لا تكون موجودة في مجلس العقد، مثل السيارات، والسلع المحلية، حيث يقوم المصرف بتمكين طالب التمويل بالتورق من حيازتها ويسلمه وثيقة ملكية هذه السلع، أو الشهادة الجمركية، وهذه التصرفات

(١) السنهاوري، الوسيط، ج ٤ ص ٧٧١.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي، المادة ثالثاً الفقرة (ب) ص ١٢٢.

(٣) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سلعة بالتقسيط الصادر من البنك السعودي للاستثمار، المادة ٧، ص ١٢٥.

تشكل في مجملها تسليماً حكيمياً، ورغم أن طالب التمويل بالتورق لا يستلمها فعلاً، فيكون المصرف بهذا التسليم قد قام بتنفيذ التزامه بتسليم السلعة، ولكن طالب التمويل بالتورق لم ينفذ التزامه بتسليمها فعلياً. فيجب في هذه الحالة على طالب التمويل بالتورق الوفاء بالتزامه وتسليم المبيع في المدة التي تم الاتفاق عليها في العقد. وتختلف المصارف في تحديد المدة التي يجب على طالب التمويل بالتورق استلام السلعة فيها، فهناك من المصارف من يحدد يوماً واحداً^(١)، وهناك من حدد المدة بثلاثة أيام عمل^(٢) بعد توقيع العقد، وبالتالي يلتزم طالب التمويل بالتورق باستلام السلعة، أو توكيل غيره باستلامها. وكذلك تختلف المصارف في اشتراط جزاء إخلال طالب التمويل بالتورق بهذا الالتزام، فهناك مصارف تقوم بتحميل طالب التمويل بالتورق أجور تخزين وحفظ يومية^(٣)، وكذلك إلزام طالب التمويل بالتورق بتوقيع وكالة للمورد يقوم بموجبها ببيع السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها، وإيداع ثمنها في حساب طالب التمويل بالتورق لدى المصرف^(٤)، وهناك من المصارف من اشترط فسخ العقد في حال تخلف طالب التمويل بالتورق عن استلام السلعة خلال المدة المحددة في العقد^(٥)، مع مطالبته بتعويض المصرف عن كل ما حدث له من أضرار نتيجة ذلك الفسخ.

(١) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المادة سادساً، ص ١٢٣.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد بنك الجزيرة المادة ٨ فقرة ٢ ص ١٣٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه ص ١٣٠.

(٥) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المادة سادساً ص ١٢٨.

الفرع الثالث

الالتزام بدفع نفقات العقد

هناك نفقات تتعلق بكتابة عقد التمويل بالتورق، وتسمى في المصارف، بالمصاريف الإدارية، يتعهد طالب التمويل بالتورق بدفعها عند كتابة العقد، وتختلف قيمة المصاريف الإدارية من مصرف إلى آخر، وتتراوح غالباً من (١٠٠٠-١٥٠٠ ريال) توضحها المصارف في عقودها^(١)، علماً بأن هناك مصارف لا تحمل طالبي التمويل بالتورق مصاريف إدارية^(٢)، وإن كانت تطلب من طالب التمويل بالتورق دفعة مقدمة من قيمة التمويل بالتورق عند توقيع العقد. وكل ما ذكرناه من مصروفات إدارية يتحملها طالب التمويل بالتورق ما لم يوجد اتفاق مخالف لكيفية العقود الملزمة للطرفين، والرسوم الإدارية تتقاضاها المصارف مقدماً عند توقيع العقد، ولا يجوز لطالب التمويل المطالبة باستردادها، وذلك ما قررتة لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٢ ورقم ١٣٢ عام ١٤٢٥هـ، حيث قضت بأنه لا يجوز للعمليات المطالبة باسترداد المصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية وفق العقود المبرمة بين الطرفين^(٣).

(١) لاحظ في ملحق العقود المادة ٢ من عقد بنك الجزيرة ص ١٢٨. والمادة ٢ / ٢ فقرة (د) من عقد بنك الرياض ص ١١٨.

(٢) مثل مصرف الراجحي

(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية عام ٢٠٠٦م، ص ٣٥٧.

المبحث الثاني

ضمان آثار عقد التمويل بالتورق

إن ما يمثل قاعدة أساسية في العقود الملزمة للجانبين، هو وجود عنصري المديونية والمسؤولية في الالتزام، فعلى الرغم من أن المصارف تتوقع أن يقوم طالب التمويل بالتورق بسداد ما عليه من ديون، وذلك بموجب الشروط المدرجة في عقد التمويل بالتورق، إلا أن هناك مخاطرة في أن يتوقف طالب التمويل بالتورق عن السداد، كتعرضه للإفلاس مثلاً أو حتى امتناعه عن الدفع، وهذا العجز أياً كان سببه فإنه إضرار موجب للضمان.

لذلك تحرص المصارف على الحصول على ضمان لحمايتها من هذه المخاطرة. فالدين إذا كان مضموناً، فإن هذا الضمان يعطي للمصرف حق البحث عن طريقة لسداد الدين، من خلال الأصول المضمونة، متميزاً بذلك عن غيره من الدائنين، فضمان مبلغ التمويل بالتورق عبارة عن خط دفاع وأمان يزيل عن المصرف بعض المخاطر المصاحبة للتمويل بالتورق. وتختلف الضمانات التي يفرضها المصرف على طالب التمويل بالتورق من شخص إلى آخر، حسب عمر هذا الشخص، ووظيفته، ومبلغ التمويل الذي يريده، وفي هذا المبحث سوف نتناول بيان أهم الضمانات التي يقدمها طالب التمويل بالتورق للمصرف في مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات القانونية.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية.

المطلب الأول الضمانات القانونية

سوف نوضح في هذا المطلب أهم الضمانات القانونية التي منحها القانون، والتي تضمن للمصرف قيمة التمويل بالتورق الذي في ذمة طالب التمويل بالتورق، وأهم هذه الضمانات هو حق المصرف في رفع الدعوى القضائية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

حق المصرف في رفع الدعوى القضائية

من أهم الضمانات التي كفلها النظام السعودي للمصارف، هو حق رفع الدعوى القضائية على طالب التمويل بالتورق، إذا أخل بشيء من التزاماته، فقد تم في العام ١٤٠٧هـ إنشاء لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وهي لجنة تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتتكون من ثلاثة أشخاص، من أهل التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها، من أجل تسوية النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وكذلك تم إلزام المحاكم المدنية بعدم سماع الدعاوى المصرفية التي تقام ضد البنوك أو من قبلها. وهذه اللجنة هي لجنة مستقلة، تقوم بتسوية المنازعات بتطبيق حكم النظام، والأصول والأعراف المصرفية، على وقائع النزاع^(١). وتختص اللجنة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن العلاقة بين البنوك وعملائها في عمل مصرفي. فتقوم اللجنة بتسوية النزاع طبقاً للاتفاقيات الموقعة بين المصرف وطالب التمويل بالتورق، وهي تستند في ذلك إلى المادة الثالثة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ التي نصت على أنه «على اللجنة أن تقرر الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تسوية القضايا، بما في ذلك قيام الجهات

(١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٥-٦.

الحكومية بحجز ما لديها من مستحقات للمدين؛ لتسديد الديون المطالب بها»، وكذلك المادة الرابعة من نفس الأمر السامي التي نصت على أنه «إذا لم يتعاون المدين مع اللجنة في التسوية مع البنك، يجوز للجنة أن تقرر منع التعامل مع المدين من قبل الأجهزة الحكومية والبنوك»، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٠٧ هـ التي تنص على أنه «إذا لم يتم التصالح بين الطرفين كان على اللجنة تسوية النزاع وفقاً للاتفاقيات المعقودة بينهما، ولها في ذلك كافة الصلاحيات لاستعمال كافة الإجراءات لحمل طرفي النزاع على احترام التزاماتهم وتعهداتهم، لضمان تسوية النزاع، وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة الأخرى السارية بالمملكة العربية السعودية». ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع عقود التمويل بالتورق نصت على أن كل خلاف ينشأ بين طرفي العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية، يكون الفصل فيه للجنة تسوية المنازعات المصرفية^(١)، وهو ما نصت عليه المادة ٤/١ من ضوابط التمويل الاستهلاكي بأنه يجب «أن تنص اتفاقية التمويل على طبيعة وبيان إجراءات شكاوى العملاء وسبل علاجها».

(١) لاحظ في ملاحق العقود المادة ١١ من عقد التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي ص ١٢٦، والمادة ١٢ من عقد التمويل الصادر من البنك السعودي للاستثمار ص ١١٥، والمادة ٩ من عقد التمويل الصادر من بنك الجزيرة ص ١٢٩، والمادة ١١ من عقد التمويل الصادر من بنك الرياض ص ١٢٠.

المطلب الثاني الضمانات الاتفاقية

التمويل بالتورق، يبع يتم الاتفاق فيه على دفع الثمن على أقساط شهرية، ويتضمن بعض الأخطار بالنسبة للمصرف، ذلك أن ملكية السلع التي تم التمويل من خلالها تنتقل إلى المشتري عند توقيع العقد، وقد يتوقف طالب التمويل بالتورق عن دفع هذه الأقساط لأي سبب كان، ولا يحصل المصرف إلا على جزء من حقه^(١). ودرءاً لهذه المخاطر يلجأ المصرف إلى وضع ضمانات خاصة في عقد التمويل بالتورق، تكفل حقوقه في حالة إعسار طالب التمويل، أو تخلفه عن دفع الأقساط في مواعيدها المتفق عليها، والضمان الأساسي للمصرف هو مرتب طالب العميل بالتورق، وهو أهم ضمانات المصرف، بل هو الذي استند إليه المصرف في منح طالب التمويل بالتورق التمويل، والموظف قد يتم إنهاء خدماته، إما بطلب منه، أو بسبب خارجي، مما يفقد المصرف أهم ضماناته، ولذلك تلجأ المصارف إلى اشتراط ضمانات أخرى يتم الاتفاق عليها مع طالب التمويل بالتورق، سوف نتحدث عنها فيما يلي:

أولاً: حلول الأجل في الدين

تشتط المصارف في عقود التمويل بالتورق أنه في حال تخلف طالب التمويل بالتورق عن دفع عدد معين من الأقساط (في الغالب تكون ثلاثة أقساط متتالية، أو خمسة أقساط متفرقة) فإن عليه أن يقوم بسداد كامل مبلغ الدين الذي في ذمته

(١) طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات دار الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٢٦.

للمصرف جراء التمويل بالتورق^(١)، أي يصبح في هذه الحالة الثمن مستحق كاملاً، أو يقوم بسداد جزء من الدين بحيث يقوم عن كل قسط قام بتأخيرته بسداده وسداد قسطين إضافيين من الأقساط المؤجلة^(٢)، وقد قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية بحلول الأجل في الدين، وذلك في قرارها رقم ١٤٤/١٤٢٢هـ وقرارها رقم ١٦٤/١٤٢٢هـ وجاء فيهما «أن المقرض إذا تخلف عن سداد قيمة القرض الحاصل عليه وفق برنامج الأقساط المحدد لذلك، فإن المقرض يلزم بسداد المديونية المقيدة عليه»^(٣).

ثانياً: حق المصرف في إبطال العقد إذا ثبت عدم صحة أي من وثائق طالب التمويل بالتورق:

إذا ثبت للمصرف أن طالب التمويل بالتورق قام بإخفاء معلومات أو حقائق لو علم بها المصرف لما وافق على طلبه، فإن له الحق في الرجوع على طالب التمويل بالتورق بالفسخ، وهو حق للمتعاقدين، حيث إن عقد التمويل بالتورق يقوم على الاعتبار الشخصي، ولشخص طالب التمويل بالتورق أهمية كبيرة في إتمام العقد من عدمه، وتقديم طالب التمويل بالتورق مثلاً لمعلومات غير صحيحة، أو وثائق مزورة، فإنه بذلك يكون قد أخل بالتزامه، بأن يقدم للمصرف المعلومات الصحيحة، والمصارف كما سبق أن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، قد وضعت في استمارة طلب التمويل بالتورق، إقراراً من طالب التمويل بالتورق، يقر فيه بأن جميع البيانات

(١) لاحظ في ملحق العقود، المادة ٩ من عقد البنك السعودي للاستثمار ص ١١٦، والمادة ٧ الفقرة (د) من عقد بنك الجزيرة ص ١٣٠.

(٢) لاحظ في ملحق العقود، عقد بيع أسهم الصادر، من مصرف الراجحي، المادة ٩ ص ١٢٣.

(٣) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٦٤.

التي أوردتها صحيحة، وفي حالة عدم صحة أي منها فإن للمصرف الحق في إلغاء عقد التمويل بالتورق، واسترداد المصرف لأمواله، وتعويضه عما لحق به من أضرار^(١).

ثالثاً: غرامات التأخير

تتشرط بعض المصارف في عقود التمويل بالتورق، غرامات تأخير على المماطلين في السداد، تتراوح بين ١٥٠ - ٥٠٠ ريال. ويتم صرفها في الأنشطة الخيرية^(٢)، وهذا ما اشترطته الهيئات الشرعية في إجازتها لأخذ غرامات التأخير^(٣).

ويجب أن توضح غرامات التأخير في عقد التمويل بالتورق، ونصت على ذلك المادة ٢/٢/٢ من ضوابط التمويل الاستهلاكي بأنه «يجب أن توضح المعلومات - التي في العقد - بشكل خاص ما يلي وذكرت منها: المصاريف غير المتكررة التي يجب على المقترض دفعها، كالمصارف الإدارية، والإجرائية، وغرامات التأخير عن السداد».

رابعاً: تضامن الحسابات

الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى المصرف لشخص واحد هو استقلالها، فلا يجوز للبنك دمج هذه الحسابات، والمقاصة بينها، إلا إذا تم اتفاق طالب التمويل بالتورق والمصرف على اندماج هذه الحسابات، وهذا ما قضت به لجنة

(١) لاحظ في الملاحق ملحق طلبات التمويل، طلب التمويل الصادر من البنك الأهلي التجاري ص ١٠١، وطلب التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي ص ١٠٠.

(٢) لاحظ في ملحق العقود عقد التمويل الصادر من البنك السعودي الفرنسي المادة ٨ ص ١٢٤، وعقد التمويل الصادر من بنك الرياض، المادة ٧ ص ١١٨.

(٣) وبررت الهيئات الشرعية هذا التصرف، بأن غرامات التأخير عقوبة للمماطل في السداد، ويجب صرفها في أوجه الخير بمراقبة هذه الهيئات، ولا يجوز إدخالها في حساب البنك، وجواز أخذ غرامات التأخير من المدين ليس مسلماً به من جميع فقهاء الشريعة.

تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٣٨/١٤٢٦هـ^(١)، ولذلك تشترط المصارف في عقود التمويل بالتورق، أن جميع حسابات طالب التمويل بالتورق لدى هذه المصارف، متضامنة لسداد مبلغ التمويل بالتورق، سواء حساباته الحالية، أو أية حسابات سوف يقوم بفتحها مستقبلاً، مهما كان نوعها، بما يحقق الوفاء بمبلغ التمويل بالتورق، المستحق عليه، والواجب الدفع للمصرف، وإجراء المقاصة بين هذه الحسابات^(٢).

خامساً: تقديم سند لأمر^(٣)

تشرط المصارف أن يقوم طالب التمويل بالتورق بتحرير سند لأمر لصالح المصرف^(٤)، بإجمالي مبلغ التمويل بالتورق، يستخدم هذا السند كضمان لدين المصرف لدى طالب التمويل بالتورق، ويجب على المصرف رد هذا السند عند سداد كامل مبلغ التمويل بالتورق^(٥)، وقد يكون السند لأمر بمبلغ أقل من قيمة التمويل بالتورق. ولا يجوز لطالب التمويل بالتورق أن يخصم قيمة هذا السند من مبلغ التمويل، أو يحتج بهذا السند في وفاء الدين الذي في ذمته للمصرف من جراء التمويل

- (١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٢٨٨.
- (٢) لاحظ في ملحق العقود، عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي، المادة رقم ١٠ ص ١٢٣، والمادة ١١ من عقد البنك السعودي للاستثمار ص ١١٦، والمادة ٩ الفقرة ٣ من عقد البنك السعودي الفرنسي ص ١٢٥، والمادة ١٠ الفقرة ١ من عقد بنك الجزيرة ص ١٣٠، والمادة ٥ الفقرة ٣ من عقد بنك الرياض ص ١١٩.
- (٣) لاحظ في الملاحق سند لأمر صادر للبنك السعودي الفرنسي ص ١٣٦، والبنك السعودي للاستثمار ص ١٣٣، والبنك السعودي البريطاني ص ١٣٤، وبنك البلاد ص ١٣٥، وسند لأمر صادر لبنك الجزيرة ص ١٣٧.
- (٤) لاحظ في ملحق العقود، عقد التمويل الصادر من بنك الرياض، المادة ٥ الفقرة ١ ص ١١٩، وعقد بيع سلعة من البنك السعودي للاستثمار، المادة ١٠ ص ١١٦، وعقد بيع بالتقسيط من البنك السعودي الفرنسي المادة ٤ فقرة ١ ص ١٢٤.
- (٥) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، القرار رقم ١٤٢١/٤٠٥هـ، ص ١٨٦.

بالتورق، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في حكم لها مفاده «ثبوت أن الكمبيالة الموقعة من العميل ما هي إلا ضمان للدين - أي أنها تأمينية - ولم تسدد بالفعل للبنك فلا يجوز خصم قيمتها من المديونية»^(١). ورغم أن هذا القرار يتحدث عن الكمبيالة إلا أنه ينطبق على السند لأمر؛ وذلك لأن نظام الأوراق التجارية^(٢) في المادة ٨٩ نص على أنه «تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته، وذكر من ضمن هذه الأحكام في الفقرة (ب) الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وضمانها احتياطياً».

سادساً: طلب كفيل

تلجأ بعض المصارف إلى اشتراط كفيل على بعض طالبي التمويل بالتورق، وقد تطلب أكثر من كفيل يكونون كلهم متضامين في الوفاء بدين المصرف جراء التمويل بالتورق، وأنه يجوز للمصرف في أي وقت، طبقاً لشروط عقد التمويل بالتورق، أن يطالبهم بالأداء، متى تخلف طالب التمويل عن الدفع، وأنهم ضامنون ومتضامنون سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين، ويتعهدون بسداد الدين الذي في ذمة طالب التمويل بالتورق للمصرف، فور المطالبة به، ولا يؤثر وجود أي ضمانات أو كفالات أخرى سبق أن قدمها طالب التمويل في مطالبتهم بالوفاء بها كفلوا فيه^(٣). فللمصرف أن يطالب طالب التمويل بالتورق، أو كفيله المتضامن، متضامين بالمديونية أو الاقتصار على مطالبة أحدهما، وفقاً لظروف الحال، أو ما يراه المصرف

(١) القرار رقم ١٤٢٥/٦٤٤ هـ والقرار رقم ١١٧/ ١٤٢٥ والمنشور في كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص ٣٧٧.

(٢) نظام الأوراق التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ.

(٣) لاحظ في ملحق العقود عقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي المادة ١٨ ص ١٢٣، وعقد بيع سيارات بالتقسيط الصادر من بنك البلاد، المادة ٥ ص ١١٥.

محققاً لمصلحته، وبهذا قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤١٤/٢٥ هـ^(١).

ولا تنقضي الكفالة إلا بسداد المديونية، وهذا ما قضت به لجنة تسوية المنازعات المصرفية في قرارها رقم ١٤١١/١٣٣ هـ «بأن التعهد الموقع بين الكفيل والمكفول بالتزام الأول بالكفالة كفالة غرم وأداء على وجه التضامن، فإن الكفالة لا تنقضي إلا بتمام السداد»^(٢). والمستقر أن الكفالة التضامنية تبقى سارية طبقاً لشروطها، لا تلغى إلا بالوفاء أو الإبراء. لكن ليس من العدل أن تبقى ذمة الكفيل مشغولة بهذا الالتزام، فقررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن «انقضاء مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الكفيل بالمديونية، فإن ذلك إبراء لذمة الكفيل ضمناً من الكفالة»^(٣).

- (١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٧١.
(٢) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٦٩.
(٣) القرارات رقم ١٤٢٥/١٧٩ هـ، ١٤٢٥/٩٧ هـ، ١٤٢٤/٨٤ هـ، ١٤٢٣/٣٨ هـ والمنشورة في كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٣٧٦.

المبحث الثالث

انقضاء آثار عقد التمويل بالتورق

الالتزام رابطة قانونية، تترتب عليها آثار قانونية، فإن هذا الالتزام يلزم أطرافه بتنفيذ ما التزموا به، وينقضي الالتزام بالوفاء، وهذا هو الأصل في انقضاء الالتزام، وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في انقضاء الالتزام، فإن الالتزام ينقضي بالوفاء بمقابل، وكذلك بالمقاصة، والتجديد، والإنابة، واتحاد الذمة، وقد ينقضي الالتزام دون الوفاء به، وذلك بالإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط.

ونلاحظ أن ذمة طالب التمويل بالتورق في عقد التمويل، تبقى مشغولة بدين المصرف من التمويل بالتورق، حتى تتوافر أحد أسباب انقضاء الآثار المترتبة عليه، و ينقضي الدين في عقد التمويل بالتورق، وانقضاؤه يكون، إما بتنفيذ العقد بالوفاء به، وإما بالإبراء من المصرف لطالب التمويل بالتورق، أما بقية طرق الانقضاء فلا يمكن تطبيقها على عقد التمويل بالتورق، وذلك لأن دين المصرف في ذمة طالب التمويل بالتورق نقوداً، فلا يكون هناك وفاء بمقابل، ويستبعد أن يكون المصرف مديناً لطالب التمويل بالتورق، فكذا يستبعد اتحاد الذمة وكذلك المقاصة، وتجديد الدين لا يطبق في المصارف، وأما استحالة التنفيذ فإنها لا تكون في عقد التمويل بالتورق إلا في حالة واحدة، وهي في التمويل بالسيارات، وسبقت الإشارة إلى ذلك عندما تحدثنا عن المحافظة على المبيع، في التزامات المصرف، وأما التقادم المسقط، فلا يتم العمل به في القضاء المدني السعودي، والذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

خلاصة القول، أن عقد التمويل بالتورق، ينقضي بأحد طريقتين هما: تنفيذ العقد، والإبراء، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: تنفيذ العقد.

المطلب الثاني: الإبراء.



المطلب الأول تنفيذ العقد

إن التنفيذ الاختياري للعقد هو الطريق الطبيعي لانحلال رابطة الالتزام في عقد التمويل بالتورق، فكما تمت الإشارة إليه سابقاً، أن عقد التمويل بالتورق عقد ملزم للجانبين، يولد التزاماً في ذمة المصرف، والتزاماً في ذمة طالب التمويل بالتورق. وتنفيذهما لهذين الالتزامين ينهي العقد، لانتهاء سببه، فالمصرف قد أوفى بالتزامه، بالمحافظة على السلعة التي تم التمويل بالتورق من خلالها قبل تسليمها، ثم سلمها لطالب التمويل بالتورق ومكنه من الانتفاع بها، وضمنها من التعرض، فأوفى بجميع التزاماته. وطالب التمويل بالتورق أوفى بالتزامه في تسليم السلعة التي تم التمويل بها، ودفع مصاريف العقد، ولكن بقي التزامه في الوفاء بثمن هذه السلعة، ويكون الوفاء بالثمن من قبل طالب التمويل بالتورق، بإحدى طريقتين هما:

الطريقة الأولى: الوفاء بالثمن في الموعد المحدد

وهي أن يقوم طالب التمويل بالتورق بالوفاء بقيمة التمويل، بدفع الأقساط في الموعد المحدد، المتفق عليه في عقد التمويل بالتورق، سواء أكان اليوم معيناً بذاته، أم معيناً بوصفه، ويستمر طالب التمويل بدفع الأقساط حتى يتم سداد كامل قيمة التمويل، وذلك بإيداع القسط المطلوب في حسابه الجاري لدى المصرف، ويقوم المصرف بخصم القسط من الحساب، كما هو متفق عليه في عقد التمويل بالتورق^(١)، ويكون بذلك قد أوفى بالتزامه وانتهى العقد.

(١) لاحظ في ملحق العقود، عقد البنك السعودي الفرنسي بيع بالتقسيط المادة ٢ ص ١٢٤، وعقد بنك الرياض المادة ٣ ص ١١٨.

الطريقة الثانية: الوفاء المعجل

وفيه يقوم طالب التمويل بالتورق، بتعجيل الوفاء قبل موعد حلول الأجل، ويقوم طالب التمويل بالتورق، بتقديم طلب للمصرف يعلن فيه رغبته في سداد مبلغ التمويل بالتورق قبل حلول الأجل، فيقوم المصرف بعد الموافقة على طلبه، بخصم بعض الأرباح مقابل هذا التعجيل، وقد قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، في قرارها رقم ٢٠٧/١٤٢٣هـ بأن «تخط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر»^(١). إلا أن ذلك لا ينطبق في حالة الاتفاق على خلافه، ولذلك فالمصارف تشترط في عقود التمويل بالتورق^(٢)، عدم إلزامها بقبول تعجيل السداد، أو وضع شيء من الدين الواجب دفعه. وفي كلا الطريقتين فإن طالب التمويل بالتورق يكون قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً، وانتهى عقد التمويل بالتورق.

(١) كتاب لجنة تسوية المنازعات المصرفية ص ٢٥١.
(٢) لاحظ مثلاً، عقد التمويل الصادر من البنك السعودي للاستثمار، المادة ٨ ص ١١٦، وعقد بيع أسهم بالتقسيط الصادر من مصرف الراجحي المادة ٣ فقرة (ب) ص ١٢٢.

المطلب الثاني

الإبراء

ينقضي عقد التمويل بالتورق ، بتنفيذ طالب التمويل بالتورق لالتزامه عينياً بالوفاء، كما تم ذكره في المطلب السابق، وهذا هو الأصل في تنفيذ الالتزام، ولكن الالتزام في عقد التمويل بالتورق، قد ينقضي أيضاً دون وفاء بالثمن، وذلك بالإبراء من قبل المصرف لطالب التمويل بالتورق.

والإبراء هو: نزول الدائن عن حقه، الذي يشغل ذمة المدين، دون مقابل، فهو تصرف تبرعي محض، وإذا استوفى الدائن حقه كان هذا وفاءً، وإذا نزل عن حقه ولم يستوفه كان إبراءً^(١). والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، هو الدائن (المصرف). ومتى صدر الإبراء من الدائن صحيحاً، انقضى به الدين، وبرئت به ذمة المدين (طالب التمويل بالتورق)^(٢). ولا يشترط للإبراء شكلية معينة حتى لو كان الالتزام يشترط لقيامه شكلاً معيناً فرضه القانون ، ولا يصح الإبراء إلا من دين قائم وموجود، ولا يجوز عن دين مستقبل.

وبعض المصارف السعودية، في ظل تنافسيتها على جذب أكبر قدر من طالبي التمويل بالتورق ، جعلت من ضمن مميزاتها، الإبراء من الدين في حالة وفاة طالب التمويل بالتورق لا قدر الله^(٣). فإذا أبرأ المصرف طالب

(١) السنهاوري، الوسيط ج ٣ ص ٩٦٢.

(٢) العمروسي، أنور، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٨.

(٣) لاحظ مثلاً في ملحق العقود، عقد التمويل الصادر من بنك الجزيرة، المادة ١٠ فقرة ٧ ص ١٢٤.

التمويل بالتورق من قيمة التمويل، برئت ذمته وذمة الكفيل وانقضى الالتزام. وتنقضي كذلك مع الدين (مبلغ التمويل بالتورق) كل الضمانات التي قدمت للمصرف ضماناً للدين، كالرهن مثلاً، فإذا انقضى الدين بالإبراء فإنه ينقضي معه ما كان يكفله من تأمينات^(١).



(١) السنهوري، الوسيط ج ٣ ص ٩٧٧.